

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م.ج.ت.ن.ج.ر.

مرسوم رقم 18/18.../ج/ يتضمن إنشاء قطعة نقدية جديدة

إن رئيس الجمهورية؛

بعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- القانون رقم 73-118 الصادر بتاريخ 30 مايو 1973، المتضمن إنشاء البنك المركزي الموريتاني؛
- القانون رقم 2018-034 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018، المتضمن للنظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني؛
- الأمر القانوني رقم 2017-001 الصادر بتاريخ 27 دجبر 2017 المعدل للقانون رقم 73-135 بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية؛
- المرسوم رقم 292 - 2018 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 296 - 2018 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 029 - 2016 الصادر بتاريخ 02 مارس 2016، المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

يرسم:

المادة الأولى: يتم إنشاء قطعة نقدية جديدة من فئة أوقيتين (2).

المادة 2: تتمتع هذه القطعة النقدية الجديدة بالخصائص التقنية التالية:

- القطر "مم": 24
- الوزن "أغرام": 5.65
- الشكل: دائري
- شريحة: مخددة/مضروبة

المادة 3: يكلف الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

22 JAN 2019
حرر بنواكشوط، بتاريخ.....

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد والمالية
المختار ولد أجاي

التوزيع:

و.أ.ع.ر.ج

و.أ.أ.ع.ح

ج.ر

و.و

للتصديق على مطابقة النسخة للأصل

الوزير الأمين العام

الشيخ محمد ولد الشيخ سيديا

